

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النسخة العاشرة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			
	في الخارج	في المغرب		
النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري		سنة	ستة أشهر	درهما
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	
الحساب رقم : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 البراءات - شالة الهاتف : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفيش الصادرات.

مرسوم رقم 2.19.615 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفيش الصادرات.

البيئة بين المهنية لسلسلة تخيل التمر .- تحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 1141.19 صادر في 3 شعبان 1440 (9 أبريل 2019) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث البيئة بين المهنية لسلسلة تخيل التمر.

5602

صفحة

فهرست

نصوص عامة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني) .- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة.

مرسوم رقم 2.19.519 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.08.566 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني).
السلفات الصغيرة.

مرسوم رقم 2.19.575 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة.....

5600

5600

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 19 1440 صادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 405.14 الصادر في 7 ربى الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : طب العمل.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 19 1440 صادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 173.18 الصادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الشرابين المحيطية.....

شركة «MT Cash».- اعتماد.

مقرر لولي بنك المغرب رقم 96 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) باعتماد شركة «MT Cash» بصفتها مؤسسة أداء...

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1838.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1889.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربى الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1890.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربى الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1891.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1895.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1899.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلم والجبار.....

نصوص عامة

- »- المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية فاس :
- »- المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مراكش :
- »- المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية مكناس :
- »- المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية الرباط :
- »- المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية ورزازات :
- »- المعهد المتخصص في فنون الصناعة التقليدية إنزكان.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعاطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بنشعوبون.

وزير السياحة والنقل الجوي
والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء: محمد ساجد.

مرسوم رقم 2.19.519 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.08.566 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولا سيما المواد 11 و 21 و 34 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى قرار وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 الصادر في 10 ربیع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن إحداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.566 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من ذي القعدة 1440 (25 يوليو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.566 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) :

«المادة الأولى. - تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي (قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي) برسم الخدمات المقدمة للإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وللأغيار من قبل مؤسسات التكوين المهني المشار إليها بعده: «العمومية وللأغيار من قبل مؤسسات التكوين المهني المشار إليها بعده:

مرسوم رقم 2.19.575 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1440 (25 يوليو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 يستفيد الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية من مبلغ السلفات الصغيرة لا يتجاوز :

وعلى القانون رقم 60.16 المحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات وال الصادرات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.49 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1440 (25 يوليو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى (الفقرة 3). - غير أن الرسم المذكور لا يفرض على :

« عمليات الاستيراد بالجمارك ؛

« عمليات استيراد السلع 30 يونيو 1996 ؛

« عمليات استيراد البضائع المستفيدة من الإعفاء من مجموع «رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد طبقاً للتشريع الجاري به العمل».

«المادة الثانية. - تدفع حصيلة الرسم كل شهر في حساب كل مؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية التالي بيانها في حدود :

« 45% للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات وال الصادرات و 4% برسم

« مساهمة الوكالة في تمويل الجمعيات المهنية المؤسسة بصورة

« قانونية والجامعة المغربية لغرف التجارة والصناعة والخدمات

« فيما يتعلق بما تقوم به من أعمال الإنعاش الاقتصادي ؛

« 37% للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير؛

« 8% للوكالة الوطنية للهوض بالمقابلة الصغرى والمتوسطة ؛

« 6% لدار الصانع.

« يتم الأداء في حدود المبالغ المحصلة خلال سنة 2018.

« يدفع المبلغ المتبقى من حصيلة الرسم المذكور بعد القيام « بالأداء السالف الذكر لفائدة الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات « وال الصادرات بغض خصيصه طبقاً لقرارات مجلس الإدارة.»

- خمسين ألف (50.000) درهم لتمويل إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاصة بهم قصد ضمان اندماجه الاقتصادي ؛

- مائة ألف (100.000) درهم من أجل اقتناء أو بناء أو ترميم السكن الخاص بهم واكتتاب عقود التأمين وكذا تزويد المساكن بالكهرباء والماء الصالح للشرب.

يسفيد الشخص الضعيف من الناحية الاقتصادية من مبلغ لا يتجاوز مائة وخمسين ألف (150.000) درهم من أجل إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات قصد ضمان اندماجه الاقتصادي، والذي يستوفى فيه أحد الشروط التالية :

• أن يكون مقيداً بالسجل التجاري ؛

• أن يكون حاملاً لصفة المقاول الذاتي ؛

• أن يكون خاضعاً للضريبة المهنية ؛

• أن يكون مقيداً بسجل التعاونيات في شكل تعاونية فلاخية أو يكون عضواً في إحدى هذه التعاونيات.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.99.1044 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بن شعبون.

مرسوم رقم 2.19.615 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة نخيل التمر، أخذًا بعين الاعتبار الوزن الاقتصادي لهذه المنظمات ضمن السلسلة، كما يلي :

- الإنتاج :

- إنتاج الشتلات : 55% على الأقل من الإنتاج الوطني لشتلات نخيل التمر و 60% على الأقل من عدد المشاكل والمخبرات المعتمدة لإنتاج الشتلات المذكورة ؛

- إنتاج التمور : 55% على الأقل من حجم الإنتاج الوطني للتمور و 55% على الأقل من عدد المنتجين موزعين على مجموع التراب الوطني ؛

- التثمين : 55% على الأقل من حجم الإنتاج الوطني للتمور الموضبة و/أو المحولة والمسوقة و 55% على الأقل من عدد الفاعلين المتدخلين في أنشطة توضيب و/أو تحويل و/أو تسويق التمور الموضبة أو المحولة.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 4520.14 الصادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة نخيل التمر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1440 (9 أبريل 2019).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والاقتصاد الرقمي،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

المادة 2

تخصص الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات وال الصادرات المبلغ البالى من حصيلة الرسم شبه الضريبي على الاستيراد المرصود لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات برسم السنوات السابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية لفائدة الهيئات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.94.734 المشار إليه أعلاه طبقاً لقرارات مجلسها الإداري.

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، كل حسب اختصاصه إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بن شعبون.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.
وزير السياحة والنقل الجوي
والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي،
الإمضاء : محمد ساجد.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 1141.19 صادر في 3 شعبان 1440 (9 أبريل 2019) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة نخيل التمر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
بناء على المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434
20 مارس 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين
المهنية للفلاحة والصيد البحري، ولا سيما المادة 2 منه،

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 1990.19 صادر في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) بتعديل القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3030.12 الصادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) بتحديد سعر غرامات التأخير وكيفيات ترکيبة رصيد الديون تجاه الموردين في المعاملات التجارية.

وزير الاقتصاد والمالية،
ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
بناء على المرسوم رقم 2.12.170 الصادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتطبيق الباب الثالث من القسم الرابع من الكتاب الأول للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة حول آجال الأداء، كما تم تغييره ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3030.12 الصادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) بتحديد سعر غرامة التأخير وكيفيات ترکيبة رصيد الديون تجاه الموردين في المعاملات التجارية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

غير على النحو التالي عنوان القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة المشار إليه أعلاه رقم 3030.12 الصادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) : «قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3030.12 صادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) بتحديد سعر تعويض التأخير وكيفيات ترکيبة «رصيد الديون تجاه الموردين في المعاملات التجارية».

المادة الثانية

غير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة السالف الذكر رقم 3030.12 :

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 1962.19 صادر في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019) بتميم القرار رقم 1308.94 بتاريخ 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
بناء على المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما تم تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1261 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 مايو 2000) :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتميمه :

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، القائمة 1 الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالاستيراد والملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 المشار إليه أعلاه :

رقم البند الجمركي	السلع
EX 8903.10.00.00	زوارق قابلة للنفخ ذات هيكل صلب أو صلبة جزئيا
8407.21	محركات خارجية (غير ثابتة) لتسخير المراكب، ذات الاحتراق الداخلي، ذات مكابس متباينة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات انفجارية).
8408.10.10.00	محركات تسخير خاصة من المحركات الخارجية (غير ثابتة) للمراكب، ذات الاحتراق الداخلي، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل).

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

«المادة الأولى .- تطبيقاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.170، لا يمكن أن يقل السعر السنوي لتعويض «التأخير المستحق والمطبق على أصل الديون عن آخر سعر مديرى «لبنك المغرب مضافاً إليه هامش :

«ثلاث نقاط مئوية إلى غاية 31 ديسمبر 2020؛

«أربع نقاط مئوية ابتداء من فاتح يناير 2021.»

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.606 صادر في 22 من ذي القعدة 1440 (25 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد سيدى الشاهد (الحقيقة) وبتنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 يونيو إلى 27 أغسطس 2018 بجماعة ميكس بإقليم مولاي يعقوب ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد سيدى الشاهد (الحقيقة) بجماعة ميكس بإقليم مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول رفقته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقاييس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

سد سيدى الشاهد بإقليم مولاي يعقوب

المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	رقم القطعة	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم الملف
س	ار	هك						
11	06	01	طين سقوى	T19997/F	1	1000	صاحب الرسم العقاري رقم 19997 F وهو : يوسف شاطرين محمد دوارسي علال القرطي جماعة ميكس بإقليم مولاي يعقوب	900

المادة الثالثة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1440 (25 يوليو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعاطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.607 صادر في 22 من ذي القعده 1440 (25 يوليو 2019) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز وتجهيز محطة لتصفية المياه بالقطاعات السقوية أولاد سعيد وتاوريرت والصخيرات بتاساوتس العليا، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة زمان الشرقيه بإقليم قلعة السراغنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 13 فبراير إلى 13 أبريل 2019 بجماعة زمان الشرقيه بإقليم قلعة السراغنة؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز وتجهيز محطة لتصفية المياه بالقطاعات السقوية أولاد سعيد وتاوريرت والصخيرات بتاساوتس العليا بجماعة زمان الشرقيه بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم؛

الملحوظات والأغراض	المساحة بالектار	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهما المالك	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
8 زيتون أكبر من 20 سنة 1248 م ² من البرسيم 3000 م ² من القمح	0,5	- حسن الدفاعي بن قدور بن رجال - ادريس البداوي بن بريك - المصطفى البداوي بن بريك - عبد الهادي البداوي بن بريك دواو أولاد ابراهيم جماعة زمان الشرقيه	طلب رقم 29978 /م	1

المادة الثالثة. يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوبي للاستثمار الفلاحي للحوز.

المادة الرابعة. يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوبي للاستثمار الفلاحي للحوز، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعده 1440 (25 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
وال المياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة فجيج تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعاطف:

وزير إعداد التراب الوطني والعمارة

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1688.19 صادر في 23 من رمضان 1440 (29 مايو 2019) بتميم القرار رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الأعصاب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الأعصاب، كما وقع تميمه؛ وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

مرسوم رقم 2.19.585 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة فجيج بإقليم فجيج وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 نوفمبر 2017؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة فجيج خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى غاية 31 أغسطس 2018؛

وعلى مداولات مجلس جماعة فجيج المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 سبتمبر 2018؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2019؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUO/PA/2014/03 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة فجيج بإقليم فجيج وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2340.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأعصاب :

.....»

«- السنغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de neurologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 1^{er} août 2017, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le 14 janvier 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1440 (29 مايو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1873.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض، كما وقع تتميمه :

« – Certificat d'études spécialisées de médecine, dans « la spécialité endocrinologie, délivré par l'Université « d'Etat de médecine de Yaroslavl - Fédération de Russie - « le 1^{er} octobre 2015, assorti d'un stage de deux ans et « demi : du 13 mars 2016 au 9 novembre 2017 au sein du « Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et du 29 « décembre 2017 au 28 décembre 2018 au sein de l'hôpital « Mohamed Baouafi, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 4 janvier 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).
الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1879.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛ وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

«المادة الأولى . - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الأذن والحلق والحنجرة:»

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1877.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى . - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي :

«.....»

« - Certificat de medic specialist radiologie imagistica medicala, délivré par ministerul sanatatii - Roumanie - « le 18 avril 2018, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - le « 25 mars 2019.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربى الأول 1430 (24 مارس 2009) : « المادة الأولى .- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

.....»

« فرنسا :

.....

« – Diplôme d'études spécialisées de biologie médicale,
« délivré par l'Université de Bordeaux - France -
« le 4 janvier 2018.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1882.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربى الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربى الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى، كما وقع تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

« فرنسا :

.....

« – Diplôme d'études spécialisées d'oto-rhino-laryngologie, délivré par l'Université de Reims Champagne Ardenne - France - le 30 octobre 1993.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1880.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربى الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربى الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية :

.....»

- رومانيا :

« – Certificat de medic specialist dermatovenerologie,
« délivré par ministerul Sanatatii - Roumanie - le 13
« février 2018, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 12 mars 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربى الأول 1427 (26 أبريل 2006) : «المادة الأولى .- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلى :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées de médecine « (ordinatura), dans la spécialité néphrologie, délivré « par l'Université d'Etat de médecine et de pédiatrie de Saint-Pétersbourg - Fédération de Russie - « le 18 janvier 2016, assorti d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd « de Casablanca et une année au sein du Centre « hospitalier préfectoral Al Hassani de Casablanca, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Casablanca - le 18 mars 2019.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1884.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه؛

المادة الثانية
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).
 الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1886.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتعميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلم والجبار.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونين الأطر رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلم والجبار، كما وقع تعميمه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلم والجبار»

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1885.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتعميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية، كما وقع تعميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية :

.....»

« - السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie, Université Cheikh - Anta - Diop « de Dakar - Sénégal - le 30 juillet 2018, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Fès - le 4 mars 2019. »

« السنغال :

«.....

« - Diplôme d'études spécialisées d'orthopédie-
 « traumatologie, délivré par la Faculté de médecine,
 « de pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh -
 « Anta - Diop de Dakar - Sénégal - le 5 août 2015,
 « assorti d'un stage d'un an du 19 février 2018 au 18
 « février 2019, validé par la Faculté de médecine et de
 « pharmacie de Marrakech - le 21 février 2019. »

المادة الأولى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

« – Certificat d'études spécialisées de médecine
 « (ordinatura clinique) dans la spécialité chirurgie
 « vasculaire, délivré par l'Académie d'Etat de médecine
 « d'études postuniversitaires de Zaporijjia du ministère
 « de la santé de l'Ukraine - le 1^{er} juillet 2016, assorti d'un
 « stage de deux années : du 13 février 2017 au 20 février
 « 2019 au Centre hospitalier Hassan II de Fès, validé
 « par la Faculté de médecine et de pharmacie de Fès -
 « le 26 février 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1889.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلى.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلى، كما وقع تتميمه؛

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1888.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 173.18 الصادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة الشرايين المحیطة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 173.18 الصادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة الشرايين المحیطة، كما وقع تتميمه؛

على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1890.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى .- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى :

» - السينغال :

».....

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de « néphrologie, délivré par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh - « Anta - Diop de Dakar - Sénégal - le 28 février « 2018, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 2 avril 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

« – Especialidad de obstetricia y ginecología, délivré par « ministerio de sanidad, servicios sociales e igualdad - « Espagne - le 6 juillet 2017, assorti d'un stage d'une « année du 26 février 2018 au 26 février 2019 au sein « du CHU Rabat et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - « le 28 mars 2019.»

ـ الولايات المتحدة الأمريكية :

«.....

« – Internal medicine residency, délivré par the Caritas
 « Carney Hospital Boston - Massachusetts - USA, assorti
 « d'un stage de deux ans au sein du Centre hospitalier Ibn
 « Rochd de Casablanca, validé par la Faculté de
 « médecine et de pharmacie de Casablanca - le 26 mars
 « 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1895.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1891.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي، كما وقع تتميمه : وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي :

.....»

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

4 أبريل 2019 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلم والجباره:

.....
»- ألمانيا :

«.....

« – Facharzt fur orthopadie und unfallchirurgie, délivré par Landesärztekammer Hessen - Allemagne - le 6 janvier 2016, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le 15 janvier 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي :

.....

»- فرنسا :

«.....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation de « radiodiagnostic, délivré par l'Université René Descartes - Paris V - France - le 6 novembre 2000, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 21 mars 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1899.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلم والجباره.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلم والجباره، كما وقع تتميمه :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2004.19 صادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 173.18 الصادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة الشرايين المحبوطة.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (10 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛ وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (10 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019؛ وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 173.18 الصادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة الشرايين المحبوطة :

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 19 صادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 405.14 الصادر في 7 ربوع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: طب العمل.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 405.14 الصادر في 7 ربوع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: طب العمل، كما وقع تتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (10 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2019؛ وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 14 صادر في 7 ربوع الآخر 1435 (7 فبراير 2014) : «المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: طب العمل :

» - باجيكا :

«.....

« - Grade académique de master complémentaire en « médecine du travail, délivré par l'Ecole de santé publique de l'Université Libre de Bruxelles - Belgique « en l'année académique 2014/2015. »

«.....
- أوكرانيا :

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «MT Cash» بتاريخ 7 سبتمبر 2017 :

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 9 يوليو 2018 :

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 17 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع اعتماد شركة «MT Cash» الكائن مقرها بالرباط، شارع النخيل، حي الرياض، كمؤسسة أداء لتقديم خدمات الأداء المنصوص عليهما في البنود 2 و 3 و 4 من 1) من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.

« – Certificat d'études spécialisées de médecine « (ordinatura clinique) dans la spécialité chirurgie « vasculaire, délivré par l'Académie d'Etat de médecine « d'études postuniversitaires de Zaporijjia - Ukraine - le « 14 juillet 2011, assorti d'un stage de deux années : une « année au sein du C.H.U Rabat - Salé et une année à « la province d'Oujda, et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - « le 3 avril 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

مقرر لولي بنك المغرب رقم 96 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) باعتماد شركة «MT Cash» بصفتها مؤسسة أداء.

ولي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 26 و 34 منه :

نظام موظفي الإدارات العامة

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر قرار فتح الامتحان وجوباً خمسة عشر يوماً (15)، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية، لولوج الدرجة الأولى من أساتذة التعليم الابتدائي في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية الذين قضوا (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1838.19 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه، قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان تتراوح ما بين 0 و20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتخصص بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين من على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 9 أعلاه، بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويلصق بمقر الوزارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالريلات في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين و اختبار شفوي تحدد مواضيعها ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع ذي طابع عام	ساعتان (2)	2
2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق باختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.	ثلاث (3) ساعات	3
3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	2

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 6

تمحى عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية.